E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.25/Rev.1
15 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والصين: مشروع قرار

١٩٩٧/... الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وعلى أن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد، الذين يشكلون الأمم،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛ وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز؛ وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تؤكد كذلك على أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعماً على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وهيئات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يكلَّف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، وإلى قرار الجمعية العامة ٥١/٩٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلِّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية، وبأن إعمال الحق في التنمية يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكِّر بضرورة التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد على أهمية دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب ولايته حسبما ورد في الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي بولايته بجميع جوانبها،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الجوانب الدولية والوطنية للحق في التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن إعلان الحق في التنمية لا يحظى بالنشر على النطاق الكافي وأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وفي الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية وأنشطة المنظمات الدولية،

وإدراكاً منها للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، ولأن التقدم المحرز في مجال نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في مجال التنمية، ولأن الموارد المتوافرة من خلال تدابير نزع السلاح

ينبغي أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولرفاه جميع الشعوب، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تؤكد أيضاً على ضرورة تطبيق منظور يتعلق بالجنسين في إعمال الحق في التنمية وذلك من خلال جملة أمور من بينها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

١- تؤكد من جديد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولجميع الشعوب والبلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢- تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، من خلال ما تضمّنه من رؤية شاملة تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تواجه التنمية على جميع المستويات وذلك من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن خلال تنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وكذلك من خلال التعاون الدولي الفعّال؛

٤- تحث كذلك جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية بوصفه عنصراً حيوياً من عناصر أي برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بأن تضفي على إعلان الحق في التنمية مظهراً يتناسب مع أهميته؛

(ب) أن ينشر هذا القرار على جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الأكاديمية وأن يلتمس آراءها بشأن السبل والوسائل حسبما وردت في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك علاقة الإعلان بالصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الصكوك التي تتألف منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- تؤكد من جديد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها بغية تعزيز وتشجيع وتوطيد الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها من جانب الجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٧- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل إعطاء أولوية للحق في التنمية وأن يقدم الدعم المناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد للمتابعة البرنامجية، في حدود ولايته؛

٨- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ضمان نشر وتعزيز إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمعاهد والأكاديميات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم، وذلك من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات التدارس والحلقات العملية؛

٩- توصي بأن تعبِّر الأنشطة الجاري تنظيمها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، عن دور وأهمية الحق في التنمية؛

١٠- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل التشاور بانتظام، على أساس رسمي أو غير رسمي، مع جميع الدول بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية، وأن يطلب منها إبلاغ المفوض السامي بجهودها المبذولة في تنفيذ الإعلان؛

١١- تلاحظ أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد بدأ حواراً مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، وتؤكد بهذا الصدد على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يساهم هذا الحوار في تحديد العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية؛

(ب) ينبغي أن تساهم تلك المناقشات في وضع مبادرات وسياسات وبرامج وأنشطة تعزز الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي أن تركز هذه المناقشات أيضاً على تطبيق منظور يتعلق بالجنسين في تنفيذ إعلان الحق في التنمية فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية؛

(د) وتطلب من المفوض السامي أن يبلغ الدول الأعضاء، بصفة منتظمة ومن خلال اجتماعات غير رسمية، بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

١٢- ترحب بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بتنظيم حلقات تدارس اقليمية وتطلب إلى المفوض السامي أن يكفل تركيز تلك الحلقات على جميع الجوانب المتصلة بإعمال الحق في التنمية،

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل

١٣- تحيط علماً بالإجراء الذي اعتمده فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل بشأن تنظيم أعماله خلال دورته الأولى، وبالتقرير (E/CN.4/1997/22) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) أن يشجع مشاركة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مداولاته، وذلك ضمن جملة أمور من بينها زيادة استخدام الاجتماعات العامة؛

(ب) أن يواصل تنفيذ ولايته الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ وهي صياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بإزالة العقبات التي تم تحديدها والتي تحول دون إعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار والشراكة على المستوى الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية؛

(هـ) أن ينظر، على النحو الواجب، في إمكانية إنشاء آلية جديدة أو تحسين الآليات القائمة، لمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في هذا القرار.

- - - - -